

نوعية ميراث الزوجة في قوانين ايران وال العراق

أستاذ مساعد أ.م. خديجة مرادي جامعة الرازى / قسم القانون

جامعة الرازى / كرمانشاه ايران / قسم القانون

الطالب / محمد جوهر احمد

The type of wife's inheritance in the laws of Iran and Iraq

Assistant Professor A.M. Khadija Moradi

Razi University/Kermanshah. Iran /Department of Law

Kh.moradi@razi.ac.ir

Prepared by researcher Mohammed Jawhar Ahmed

Razi University / Department of Law

mjwahr10@gmail.com

المدخل:

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى جنبة أخلاقية نظرت لها الشريعة الإسلامية وطبقتها على أرض الواقع لكي تضمن للأسرة المسلمة حقوقها المنشورة التي جاءت عبر قنوات التوارث الطبيعي ، وهي نظرية الارث ، التي ولدت من رحم النظام التكويني للأسرة، وقد ركزنا في هذا المقال على عدّة جوانب مهمة في إثناء هذه الثروة وطرق توسيعها والحفاظ عليها من خلال المشاريع الصغيرة التي أقرّها القانون والتي تعتبر بحد ذاتها صورة ناصعة للنظام الاقتصادي للإسلام خلافاً لأنظمة الرأسمالية الغربية والشيوعية الاشتراكية.

الكلمات المفتاحية : نوعية الميراث، نظرية الارث، الخصوصية ، الإجراءات القانونية

Abstract

Through this study, we have reached a moral aspect that Islamic law has considered and applied to the real world in order to guarantee the Muslim family their legitimate rights which came through channels of natural inheritance. We focused on several important aspects that contribute to the development of this wealth and ways of expanding and preserving it through the small projects approved by Which in itself is a clear picture of the economic system of Islam, in contrast to Western capitalist regimes and communist communism.

Keywords: Inheritance type, Inheritance theory, Privacy, Legal procedures

مقدمة:

شهدت قوانين الميراث في العراق تطورات قانونية أخيراً تهدف إلى تعزيز حقوق الزوجة في التركة. تم تعديل التشريعات لضمان توزيع الميراث بشكل أكثر عدالة وشموليّة. وتهدف هذه الإصلاحات إلى تحسين موقف الزوجة فيما يتعلق بحصتها في الميراث وضمان حصولها على حقوقها بشكل كامل. تضمنت التطورات القانونية الأخيرة في قوانين الميراث في العراق تعديلات تشريعية تعكس التغيرات الاجتماعية والت الثقافية في المجتمع. تم استخدام آليات جديدة لتسهيل عملية توزيع التركة والحفاظ على حقوق الزوجة والورثة بشفافية وعدالة. بفضل هذه التطورات، يمكن للزوجة في العراق الآن أن تطلب بحقها في الميراث بطريقة أكثر فعالية وسهولة. وتساهم هذه التغيرات القانونية في تعزيز حقوق المرأة وضمان حصولها على جزء من التركة الذي يعكس دورها الفعال في بناء المجتمع. لا يُغدو أن كل علم تزداد أهميته بمدى نفعه، وبمقدار حاجة الناس إليه، ومن هنا كان علم الميراث، أو كما يسمى بـ «علم الفرائض» من أهم العلوم التي توقفت حاجة الناس إليه، وضرورة ملحة لا يمكن التغافل عنها في حل المشاكل المالية، لذلك نجد علماء الشريعة الإسلامية قد اهتموا بهذا العلم الجليل، وأظهروه بأبهى حلله، بعد أن هذبوا وشذبوا بكل ما يقدح برجح أو

علة في إسناد رواته، ومتون روایاته، ولا أدل على ذلك اهتمام الشارع المقدّس بالتقى بقسمته على مستحقيه، لحكمة عظيمة تكمن في علمه تعالى بطبيعة الإنسان وشغفه لحب المال لأنه يحب وجوده، ويحب كل شيء يقوى ذلك الوجود، لاسيما إذا ارتفع المانع الذي يحول بينه وبين المال كارتفاع يد كانت مسلطة عليه بسبب موته مثلاً.

مشكلة البحث:

تظهر مشكلة الدراسة تحليلية لحقوق الزوجة في الميراث في العراق أن القوانين تمنح الزوجة حصة دعماً لها ولأسرتها. يهدف ذلك إلى تحقيق التوازن بين حقوق الورثة وضمان حصول الزوجة على جزء من الميراث الذي يعكس دورها في تكوين الأسرة والمساهمة في بناء المجتمع. تحدد التشريعات القانونية حقوق الزوجة في الميراث وتتضمن تطبيقها بشفافية وعدالة. الزوجة تحصل على حصة من التركة وفقاً للنسب المحددة وبناءً على العلاقة بينها وبين بقية الورثة. يتطلب تنفيذ هذه الحقوق احتراماً للقوانين وتقديم دليل شرعي صحيح يثبت حقها في الميراث. تتطلب دراسة الميراث تحليلياً دقيقاً يراعي مصالح جميع الأطراف ويضمن عدم التمييز ضد أحد. بفضل هذه التشريعات، تتمكن الزوجة في العراق من حصولها على حقوقها في التركة والميراث بطريقة تعكس موقعها في المجتمع. يجب دعم هذه الحقوق بالتوعية والتقييف لضمان حصول كل امرأة على حقوقها التراثية بشكل كامل وعادل.

أهمية البحث:

تكمّن أهمية اختيار الموضوع لكي نعطي انطباعاً واضحاً للعدالة الإلهية في إرساء قواعد الأسرة التي تعتبر البوابة الرئيسية للمجتمع الإنساني، فمتى ما صلحت الأسرة صلح المجتمع، وأحد أهم أسباب صلاح الأسرة هو الاستقرار النفسي الناجم من التوازن الاقتصادي، ولأجل الح Howell دون تسلط القوى على الضعيف وانتهاك حقوقه، سارعت الشريعة الإسلامية السمحاء في تبني قانون الإرث بصورة تفصيلية، تحدّ من تجاوز بعض أفراد الأسرة، فيحرم من يستحق، ويعطي من لا يستحق، وهذا يؤدي إلى إيجار الصدور وإثارة الفتن في البيت الأسري.

منهج البحث:

انتهينا في بحثنا الأسلوب المقارن والتحليلي كالتالي:

١. المنهج المقارن: من خلال ما تناولناه من مباحث ومطالب اتكاناً في كل ذلك على أهم الآراء الفقهية في تقسيم الإرث فضلاً عن ذكر قوانين الأحوال الشخصية المتعلقة بالإرث وأيضاً لكونه اقتبس جل أحكامه من المذهب الشيعي والسنّي.
٢. المنهج التحليلي: طبيعة كل بحث حينما يتضمن الآراء الفقهية والقانونية فأن بنهاية المطاف سوف ينتج منهاجاً تحليلياً بحسب ما اعتمدناه من آراء مع بيان محاسن هذه الآراء الفقهية وأثرها على الأسرة المسلمة.

البحث الأول مفهوم الإرث

المطلب الأول أبحاث لغوية وفقهية

الإرث لغةً: المواريث جمع ميراث، والميراث مفعال من الإرث ويأوه مقلوبة من الواو أو من الورث، قال في مجمع البحرين «وهو على الأول على ما قيل استحقاق إنسان بموت آخر بنس أو سبب شيئاً بالأصل» ، وعلى الثاني ما يستحقه إنسان إلى آخره بحذف الشيء، وأورثه أبوه جعله ميراثاً. قال ابن فارس: «الواو والراء والثاء: كلمة واحدة، هي الورث، والميراث أصله الواو (موراث) وهو أن يصير الشيء لقوم ثم يصير إلى آخرين بنس أو سبب» قال بن منظور: «قال: "أورثه الشيء": أعقبه إيه، وأورثه المرض ضعفاً والحزن هماً». وأورث المطر النبات نعمة، وكله على الاستعارة، والتشبيه بوراثة المال والمجد» الإرث اصطلاحاً: «حق منتقى من ميت حقيقة أو حكماً إلى حي كذلك ابتداء». الإرث شرعاً: انتقال حق الغير بعد الموت على سبيل الخلافة. والوارث من انتقل إليه حق الميت خلافة.

المطلب الثاني أهمية الإرث

تكمّن أهمية الإرث في تحديد مسار الأسرة ورقيها اقتصادياً، إذ أنه يشكّل العصب الرئيسي إذا ما أُستخدم استخداماً صحيحاً وتوظيفه ضمن الأطر العلمية، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على الحكمة الإلهية في تشريع قانون الإرث في الأسرة، ليضمن لها استقرارها وديمومة استمرارها، وهذا ما لمسناه واضحاً في مناجاة النبي زكرياً حينما كبر سنه ووهن عظمه وشعر بخطورة من حوله من أقربائه وهم يرمونه بعين الحسد على مامَّ الله به من ثروة مالية وهبها إيه ويتمنون موته حتى يرثونه، فقال بلسان الحال: {فَهُبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَأْرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا}. فهذه الآية فيها إشارة واضحة لطلب ابن الذي يمثل الامتداد الطبيعي للأب الذي يحمل اسمه ويحفظ موروثه المادي والمعنوي، كما إننا

نستشعر من خلالها موقف الإسلام من الثروة المالية وحث الإنسان على السعي وبذل الجهد في سبيل تطويرها وتشجيع القطاع الخاص على الدخول في ميدان الصناعة جنباً إلى جنب قطاع الدولة، وبذلك يكون الإسلام له قصب السبق في توسيع الثروة وعدم حصرها بيد الدولة كما قامت عليه النظرية الشيوعية الاشتراكية التي وضع أسسها - كارل ماركس - حيث تذكرت لقانون الإرث، واعتبرته ظلماً يتناهى مع مبادئ العدالة؛ فلا تعطي أبناء الميت وأقرباءه شيئاً مطلقاً؛ كذلك موقف الإسلام من الرأسمالية التي حضرت الثروة بيد أصحاب رؤوس الأموال من التجار وحرم الفقراء من مجاراتهم ومنافستهم؛ كما أن هؤلاء من حفهم منع بعض أفراد الأسرة من الإرث والإيساء بها إلى المؤسسات التي ترعى شؤون الحياة وما شاكل ذلك في حين نرى أن النظام الإسلامي جاء ليكفل حق أفراد الأسرة ذكوراً وإناثاً؛ بل حتى الحمل في بطن أمه إذا جاء إلى الدنيا واستهل بالبكاء، فالنظام الإسلامي يوجب على صاحب التركة أن ينصف في تقسيم تركته ولا يوصي لبعض دون بعض وكذا الوارث يملك نصبيه من غير حاجة إلى حكم من قاضٍ إلا إذا اقتضت الضرورة ، كذلك أيضاً نرى من جمالية الإسلام أنه يحصر الثروة في دائرة الأسرة وضمن ضوابط أخلاقية منها النسب الصحيح الذي ينتج عن عقد شرعي صحيح، ومنع من كل شخص لا يمت بصلة إلى الأسرة بطبقاتها الثلاثة، فلا يرث الابن بالتبنّي ، ولا ولد الزنا، وفي دائرة الأسرة يُفضل الإسلام للأقرب إلى المتوفى، ولا مشاحة في التقسيم فالكل على حد سواء فالابن الصغير يرث كأخيه الكبير ؛ فلم يُفرق بين الحمل في بطن أمه، وبين الولد الكبير في العائلة الكبيرة. وأجدر من كل ذلك موقف الإسلام من المرأة التي شاطرت الرجل في كل شيء فهي الأم والزوجة والبنت والأخت ، ولها حقها من الإرث بما يسمح لها موقعها من الأسرة، فتارة تكون أمّاً فلها الثالث، وأخرى تكون زوجة بدون ولد فلها الرابع ومع الولد فلها الثمن وهكذا... وهذه الحقوق إنما شرعت لتضمن لها حقها في حياة كريمة خالية من هوان الفاقة والفقير .

المطلب الثالث الإرث فرض تكاملٍ

الشريعة الإسلامية جاءت وهي تحمل مضامين غراء، وأهداف سامية، ترفد المجتمع الإنساني في كل زمان ومكان، وكل الأجيال والأمم على اختلاف لوانها وأجناسها ولغاتها. شريعة جاءت ويهودوها الأمل في نشر مبادئ وقيم العدل الإلهي التي شرعت من أجل تحقيق سعادة العباد وتوفير مستقبل زاهر، ودرء الضرر والمفاسد عنهم. كل ذلك يعطي انطباعاً واضحاً لعالمية الإسلام؛ فعندما جاء الإسلام - وهو خاتم كل الأديان، وأخر حلقاتها الموصولة، جاء وهو يحمل شعار لكل الإنسانية: {إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ} - كان ضروريًا أن يكون عالمياً، لأنَّه كلمة الله الخاتمة، وحجته البالغة إلى يوم القيمة؛ وأن طبيعة مبادئه تتجه إلى العدل المطلق، والرحمة المطلقة، وإنقاذ الناس كل الناس. هذا الدين يفتح لنا نافذة نحو عالم يجب أن يكون محطة للعدل الإلهي بأبهى صورها، وقد تجسدت تلك الصور في النظام الكوني لعالم الإرث والتوارث والذي يعتبر بحق أعظم إنجاز يحقق للأسرة طموحاتها ويؤمن لها مستقبلاً مالياً، وأجمل ما يؤطر هذا النظام أن يكون المفنن والصانع له هو الله دون غيره، فالإرث هي الغريزة الوحيدة التي أنيطت بجلال الله وعظمته التي لم يشرك بها أحد حتى مقام النبوة، كل ذلك مرهون بتحقيق أعلى درجات العدل الإلهي في إنصاف أفراد الأسرة من العبث والميولات النفسية وفرض لغة الغاب وهيمنة العنصر الذكوري، لذلك يمكن لنا أن نفهم الحكمة الإلهية كالتالي :

١. فريضة الإرث تختزن في اعماقها خاصية الجذب والطرد، فهي تحدث تقارب رحمي بين الأب وأبنائه وزوجته وأفراد أسرته، فهو يشعر أنهم يرثون جده وماله، وهم يشعرون بأنه صاحب الفضل الذي ترك لهم مالاً يعينهم على سدّ حواجزهم، أو يساعدهم على فتح آفاق العمل والحياة المعاشرية أمامهم. وتطرد بطريقة اختيارية أصحاب الطبقات الأخرى بعامل الحجب.
٢. فريضة الإرث تشكل بوجودها قوة ضابطة للحد من حالة الأفراد والتغريط في السوق الاقتصادية فهي تساعد على ضبط موازنة التوزيع الاقتصادي، وتقسيم الثروة التي يملكونها فرد بين مجموعة من الأفراد، بشكل يساعد على إلغاء التضخم المالي من جهة، ومكافحة الفقر وال الحاجة من جهة أخرى.

٣. قانون الإرث يكون باعثاً ومشجعاً على الإنتاج، على خلاف المذهب الماركسي الذي صادر الحق الشخصي الذي يؤمن بأن ما يملكه هو جهد يمت إليه بالقرابة وصلة الرحم، وبعملية الانتقال القسري بحكم الموت تكون الثروة قد استقرت في أيدي أمينة لأن أقرب الناس إلى نفسه وأحبهم إليه، هم الذين يرثونه، بل يحرص على أن يوفر لهم حاجاتهم ويضمن لهم مستقبلهم، خصوصاً إذا كانوا صغاراً لا يستطيعون الكسب. في قبال ذلك أكد المشرع الإسلامي على ضرورة أداء الديون المتعلقة في ذمة المورث واحترام وصيته، كما أكد على احترام ارث الإخوة الذي يسميهم (الكلالة) لأنهم يشكلون زينة المعتبر عنهم بالإكيل على الرقبة، فإن الإخوة من الأم ، بحسب ما جاء في الروايات - ذكرأً كان أو أنثى - فأنهم يرثون السادس، أما إذا كانوا أكثر من واحد فهم شركاء في الثالث، ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى ، فالكل متعدون في القسمة ، قال تعالى:

وإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ} وَأَمَا الْأُخْتُ لِأَبِيهِنَّ أَوْ لِأَبِ فَلَهَا النَّصْفُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ، وَإِنْ كَانُوا رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذِّكْرِ مُثُلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ. عَموماً أَنَّ الْإِرْثَ عَامِلٌ تَكَامِلِيٌّ وَتَقَاضِلِيٌّ فِي آنٍ وَاحِدٍ، وَهَذَا يَظْهُرُ فِي مَسَأَلَةِ تَقْضِيلِ الْابْنِ الْأَكْبَرِ عَلَى غَيْرِهِ كَرَامَةُ الْأَبِيهِ، وَتَشْجِيعَاهُ لِهِ وَلِلآخِرِينَ أَنْ يَعْمَلُوا وَيَنْتَشِطُوا فِي الإِنْتَاجِ. وَهَذَا مَا أَكَدَتْهُ الْآلِيَّةُ الشَّرِيفَةُ (٣٣) مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ، بِاعتِبَارِهِ مِنْ مَوَارِدِ التَّقَاضِلِ الْإِجْتِمَاعِيِّ، {وَلَكُلٌّ جَعَلْنَا مَوَالِيَّ مَمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ}. أَيْ أُورَثَتَا كُلُّ إِنْسَانٍ مَوَالِيهِ الَّذِينَ هُمْ أُولَى النَّاسِ بِهِ؛ وَتَشْجِيعَاهُ عَلَى الْعَمَلِ. هَذِهِ الْأَحْكَامُ قَدْ بَيَّنَ اللَّهُ مَعَيْرِهَا الْأَسَاسِيَّةَ فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ وَتَكَفَّلَتِ السَّنَةُ النَّبِيَّيَّةُ شَرْحَهَا وَتَوْضِيْحَهَا وَبِبَيَانِ تَقَاضِيلِهَا وَفِرْوَعَهَا التَّطْبِيقِيَّةِ، وَأَلْزَمَ الْوَرَثَةَ عَلَى تَطْبِيقِهَا بِصُورَةِ دَقِيقَةٍ، وَحَرَمَ عَلَيْهِمُ الْلَّجوَءَ إِلَى الْقَانُونِ الْوَضِيعِ، أَوِ التَّمْسِكُ بِالْمَصَالِحِ الْذَّاتِيَّةِ وَالْأَهْوَاءِ، كَمَا لَا يَجُوزُ تَغْوِيَتِ حُقُوقِ الْوَرَثَةِ بِأَيِّ شَكْلٍ مِنَ الْأَشْكَالِ كَالْإِقْرَارِ الْكَاذِبِ لِغَيْرِهِمْ بِبعْضِ أَمْوَالِهِمْ لِحَرْمَانِ الْوَرَثَةِ مِنْهُ، كَمَا أَنَّ الْاحْتِيَاطُ الْوَجُوبِيُّ يَقْضِي عَدْمَ كِتْمَانِ مَا عَنْهُ مِنَ الْأَمْوَالِ عَنِ الْوَرَثَةِ (مِثْلَ كِتْمَانِ حَسَابَاتِهِ الْسَّرِيَّةِ فِي الْبَنُوكِ أَوِ اسْتِثْمَارَاتِهِ غَيْرِ الْمَعْرُوفَةِ فِي مُخْتَلَفِ الْمَجاَلَاتِ). أَيْضًا لَيَحِقُّ لِأَيِّ حَرْمَانٍ بَعْضِ الْوَرَثَةِ دُونَ الْآخِرِينَ لِأَسْبَابِ نَفْسِيَّةٍ فَلَا يَعْمَلُ بِوَصِيَّتِهِ إِطْلَاقًا.

المبحث الثاني الميراث في القانون الإيراني

تتصَّرُّ قوانين الميراث في إيران على تقديم نصيب للزوجة في التركة، حيث تتحقق لها حق نسبي يعتمد على حالة الزواج ووضعها الاجتماعي. وفي حال وجود أولاد، تحظى الزوجة بحصة من الميراث تعادل نصف حظوظ الأولاد، وإذا كانت بدون أولاد فإنها قد تحصل على ربع التركة. هذه القوانين تهدف إلى تأمين مصدر دخل للزوجة بعد وفاة الزوج، سواء كان ذلك من خلال تقاسم الميراث مع الأولاد أو الحصول على نصيب خاص بها. من الجدير بالذكر أن حقوق الزوجة في الميراث في إيران تختلف باختلاف مدى احترام القانون لهذه الحقوق وتنفيذها عمليًا. قد تواجه بعض النساء صعوبات في التمتع بحقوقهن بسبب رفض بعض أفراد العائلة أو انتهاكات للقانون. لذلك من المهم تطبيق القانون لحماية حقوق الزوجة في التركة وتتأمين مستقبلها المالي بشكل عادل ومؤثر.

المطلب الأول الميراث النسبي للزوجة في إيران

تتصَّرُّ قوانين الميراث في إيران على تقديم نصيب للزوجة في التركة وفق نسبة محددة. وفي حال وجود أولاد، تحصل الزوجة على حصة تعادل نصف حظوظ الأولاد. وإذا لم يكن هناك أولاد، يمكن للزوجة الحصول على ربع التركة. تهدف هذه النسبة النسبية إلى تأمين مستقبل مالي للزوجة بعد وفاة الزوج، مما يعتبر تقديرًا لدورها كشريك في الحياة الزوجية. يعكس هذا النهج احترامًا لحقوق الزوجة وضمان استقلاليتها المالية. تعدد الحصة النسبية للزوجة في الميراث في إيران جزءًا من التشريعات التي تهدف إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وضمان حقوق المرأة في الميراث. وتعد هذه الخطوة إيجابية نحو تعزيز المساواة والعدالة الاجتماعية. ومع ذلك، قد تواجه الزوجات صعوبات في تطبيق حقوقهن في الميراث بسبب عوامل اجتماعية أو ثقافية. ولذلك، يجب تطبيق القانون بشكل صارم لضمان حصول الزوجات على حقوقهن كاملة بما يتماشى مع التشريعات القائمة.

الفرع الأول : الحقوق القانونية للزوجة في توزيع الميراث في قوانين الميراث في إيران بحقوق قانونية محددة تضمن لها نصيبيًا من التركة بعد وفاة الزوج. تهدف هذه الحقوق إلى حماية مكانة الزوجة كشريك متساوية ومؤثرة في العائلة. تتضمن الحقوق القانونية للزوجة في توزيع الميراث في إيران الحق في الحصول على نصيب يعادل نصف حظوظ الأولاد في حال وجودهم. وإذا لم يكن هناك أولاد، يحق للزوجة الحصول على ربع التركة. تعد هذه الحقوق مسؤولة قانونية يجب تنفيذها بدقة لضمان حصول الزوجة على حقها المالي بعد وفاة الزوج. وتسهم هذه الحقوق في تأمين مستقر مالي مستقل للزوجة وضمان استقلاليتها المالية. يعكس هذا الترتيب القانوني احترامًا لدور الزوجة في الأسرة وتعزيز المساواة بين الجنسين في مجال الميراث.

الفرع الثاني : الميراث في القانون العراقي تعتبر التشريعات المتعلقة بالميراث في العراق من القوانين التي تحكم توزيع التركة بعد وفاة الفرد. تتضمن هذه التشريعات قوانين دينية وقوانين مدنية تحدد حصص كل فرد من أفراد العائلة في التركة. يعتمد نظام الميراث في العراق على مبدأ الذكورة، حيث تحظى البنات بحصة نصف حصة الابناء الذكور في الميراث. كما تتضمن التشريعات العراقية على أن الزوجة تحق لها حصة من التركة بنسبة معينة تحدد بناءً على عدة عوامل منها وضع الأولاد والأسرة ونوعية العلاقة بين الزوج والزوجة. يتم تنفيذ هذه التشريعات عبر القضاء المختص بتوزيع التركة وتحديد حصص كل شخص بشكل شفاف وواضح. ومن المهم للأفراد في العراق فهم حقوقهم وواجباتهم فيما يتعلق بالميراث والالتزام بالتشريعات المحلية المعمول بها في هذا الشأن.

الفرع الثالث: التشريعات المتعلقة بالميراث في العراق تنص التشريعات العراقية على توزيع التركة بناءً على مبدأ الذكورة، حيث تحصل البنات على نصف حصة الأبناء الذكور. يتم تحديد حصص كل فرد من أفراد العائلة بشكل شفاف وواضح من قبل القضاء المختص. تحق للزوجة حصة في التركة بناءً على عدة عوامل، منها وضع الأولاد والأسرة وطبيعة العلاقة الزوجية. تحفظ التشريعات العراقية حق الزوجة في حصة معينة دون انتهاءك لحقوقها. يجب على الأفراد في العراق الالتزام بالتشريعات المحلية لتوزيع التركة واحترام حقوق بقية المورثين. تهدف هذه التشريعات إلى تنظيم توزيع التركة بشكل عادل ووفقاً للأصول الشرعية والقانونية. تعمل السلطات المحلية على تنفيذ هذه التشريعات بنزاهة وشفافية لضمان تقاسم التركة بين المورثين بطريقة ملائمة ومنصفة.

المطلب الثاني حقوق الزوجة في الميراث حسب القانون العراقي

تنص التشريعات العراقية على حصول الزوجة على حصة من التركة وفقاً لعدة عوامل محددة. تعتمد حصتها على وضعها الاجتماعي والفردية، والأنباء المشتركين بينها وبين الزوج. يحق للزوجة الحصول على حصة من التركة حتى في حالة عدم وجود أبناء تحظى الزوجة في القانون العراقي بحقوق تأديبية تخص ميراثها لضمان استحقاقها العادل، بغض النظر عن أي تأثيرات اجتماعية أو شخصية. تستند هذه الحقوق إلى التشريعات التي تضمن توزيعها عادلاً ومنصفاً للتركة بين المورثين. إذا كانت الزوجة متزوجة لأكثر من رجل، فإنها تحق لها حصة مالية في ترك كل زوج. يجب احترام هذه الحقوق وتطبيقها بشكل صارم وفقاً للتشريعات المحلية. من المهم أن يكون التوزيع الناتج عن الميراث عادلاً لكافة المورثين، بما في ذلك الزوجة.

الفرع الأول: الفروقات بين قوانين الميراث في إيران والعراق تكشف قوانين الميراث في إيران والعراق على تنظيم حقوق الزوجة في توزيع التركة، لكن هناك بعض الاختلافات بين البلدين. في إيران، تعتمد نوعية ميراث الزوجة على نسبة العلاقة الزوجية وعدد الأبناء. بينما في العراق، تحصل الزوجة على حصة من التركة حتى في حالة عدم وجود أبناء. تختلف الآليات القانونية لتوزيع الميراث أيضاً بين البلدين، حيث يكون النظام القانوني في كل بلد محدوداً من قبل التشريعات المحلية. ومن المهم أيضاً ملاحظة أن التطورات القانونية الأخيرة قد تؤدي إلى تغييرات في قوانين الميراث في كلا البلدين. تحتل الثقافة والديانة أيضاً دوراً في تحديد نوعية الميراث للزوجة في إيران والعراق. بينما قد تكون هناك تشابهات في بعض الجوانب، إلا أن الاختلافات في القوانين والثقافات يمكن أن تسفر عن نتائج مختلفة في توزيع الميراث للزوجة في كل بلد. الفرع الثاني: تحليل مقارن لنوعية الميراث للزوجة في كل من إيران والعراق في إيران، تعتمد نوعية ميراث الزوجة على عدة عوامل منها نسبة العلاقة الزوجية وعدد الأبناء. وفي العموم، تكون حصة الزوجة أقل من حصة الرجل في حالات التركة. بينما في العراق، تحصل الزوجة على جزء من التركة حتى في حالة عدم وجود أبناء. القوانين في إيران والعراق تتضمن تفصيات دقيقة حول توزيع التركة للأسرة المحتجزة، وتختلف هذه القوانين باختلاف البلدين. يشهد كل بلد تطورات قانونية مستمرة، تؤدي إلى تغييرات في قوانين الميراث وحقوق الزوجة. الثقافة والديانة لهما تأثير كبير في تحديد نوعية الميراث للزوجة في كل بلد. بينما يمكن أن تكون هناك بعض الإشباع، فإن الاختلافات قد تؤدي إلى نتائج مختلفة من حيث توزيع الميراث. لذلك، يتطلب فهم دقيق للقوانين والعادات المحلية لضمان حصول الزوجة على حقوقها بشكل كامل في توزيع الميراث سواء في إيران أو العراق.

الفرع الثالث: آليات التنفيذ القانونية لتوزيع الميراث للزوجة تتضمن الآليات القانونية في إيران والعراق عدة خطوات لتوزيع الميراث للزوجة بشكل عادل. يجب على الورثة الالتزام بالقوانين والإجراءات المحددة في توزيع التركة. في حالة وجود خلافات، يمكن للزوجة اللجوء إلى المحاكم لحل النزاعات. تعتبر المحاكم هي الجهة المسئولة عن التنفيذ القانوني لتوزيع الميراث، وهي تستند إلى القوانين المحلية لتحديد حصة كل وارث. يمكن أن تشمل الآليات القانونية لتوزيع الميراث للزوجة إجراءات قضائية لضمان حصولها على حقوقها بشكل كامل. يجب على الورثة احترام إرادة المتوفى وتقسيم التركة بشكل عادل، وإذا كان هناك خلافات بين الورثة حول توزيع الميراث، يعتبر تدخل المحكمة آلية رئيسية لحل النزاعات. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للزوجة الاستعانة بمحامٍ لتمثيلها أمام المحكمة والدفاع عن حقوقها في التركة. باختصار، تعد الآليات القانونية لتوزيع الميراث للزوجة في إيران والعراق ذات أهمية كبيرة لضمان حصولها على حقوقها كورثة بشكل عادل ومنصف.

المبحث الثالث تقييم ميراث الزوجة في القانون الإيراني

يعتبر قانون الميراث في إيران يتبناها شرعاً ويحظر التمييز بين الجنسين. تشمل حقوق الزوجة في توزيع الميراث حصة معينة وفقاً للقوانين الإيرانية. تعتمد نسبة الميراث المخصصة للزوجة على عدة عوامل مثل عدد الورثة والعلاقة القرابة بالمتوفى. تؤدي القوانين الإيرانية إلى توزيع الميراث بطريقة منصفة بين الورثة، وتتضمن حقوق الزوجة كورثة. يجب على الورثة احترام هذه القوانين وتنفيذها بدقة، حتى يحصل كل فرد على حصته المنصفة. مع ذلك، قد تواجه الزوجة تحديات في تنفيذ حقوقها في التركة، خاصة في حالات الخلافات العائلية. يمكن للزوجة أن تستعين

بالمحكمة لحل النزاعات بطريقة قانونية وعادلة. باختصار، تعتبر قوانين الميراث في إيران تضمن حقوق الزوجة في التوزيع بشكل عادل ومنصف، لكن يجب على الورثة احترام هذه الحقوق والالتزام بالقوانين المحددة.

المطلب الأول العوامل التي تؤثر على حجم ميراث الزوجة في إيران

تعد العوامل التي تؤثر على حجم ميراث الزوجة في إيران متعددة ومعقّدة. تُعتبر عدد الورثة من أهم العوامل التي تلعب دوراً رئيسياً في تحديد حصة الميراث للزوجة؛ حيث يتم تقسيم الميراث بالتساوي بين الورثة وفقاً للقانون الشرعي. كما تلعب الدرجة القرابة للزوجة من المتوفى دوراً حيوياً، حيث يمكن أن تحصل الزوجة على ميراث أكبر إذا كانت درجة قريبتها أعلى. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تؤثر الظروف الاقتصادية والاجتماعية على حجم الميراث المخصص للزوجة، حيث يتم احتساب حقها استناداً إلى الأوضاع المالية للورثة والعائلة بشكل عام. بالنهاية، يتم احترام القوانين في إيران ويتم تطبيقها في تحديد حجم ميراث الزوجة بطريقة قانونية ومنصفة، بالتأكيد على حقوق الجميع وضمان توزيع الميراث بشكل عادل بين جميع الورثة.

الفرع الأول: تحديات تنفيذ حقوق الزوجة في توزيع الميراث تواجه الزوجة في إيران تحديات عدّة في تنفيذ حقوقها في توزيع الميراث، حيث قد تواجه مقاومة من بعض الورثة الذكور الذين يعارضون تقاسم الميراث بالتساوي. كما قد تواجه الزوجة صعوبة في دخول المحكمة للمطالبة بحقوقها بسبب عدم وعيها بالقانون أو الخوف من نظام قضائي يمكن أن يكون معقداً وصارماً أيضاً، قد تصطدم الزوجة بتحديات اجتماعية وثقافية تعرقل حصولها على حقوقها في الميراث، حيث قد تكون التقليد والعادات القديمة هي العائق الرئيسي أمام حصولها على حصتها الشرعية. من جانب آخر، يمكن أن تتعرض الزوجة للتهديدات أو التحرش أثناء محاولتها التمسك بحقوقها، مما يجعل من الصعب عليها ممارسة هذه الحقوق بحرية. وبالتالي، يجب تحسين التوعية القانونية للنساء في إيران حول حقوقهن في الميراث وتعزيز حماية حقوقهن بما يضمن لهن التساوي والعدالة في التوزيع. كما يجب تبني تشريعات وسياسات تعزز دور المرأة في المجتمع وتحافظ على حقوقها في جميع المجالات بما في ذلك مجال الميراث.

الفرع الثاني: تقييم ميراث الزوجة في القانون العراقي تتضمن قوانين الميراث في العراق تشريعات تحدد حصة الزوجة في التركة وفقاً للأحكام الشرعية والقانونية. يعتبر الزواج عقداً يؤدي إلى اكتساب الزوجة لحصة في ميراث زوجها بشكل تلقائي. تحت القوانين العراقية، تحصل الزوجة على حصة قانونية من التركة بناءً على نسبة معينة محددة بالقانون. يُعزى هذا الحق إلى حماية حقوق المرأة وضمان استحقاقها لحصتها العادلة في التركة. يحدد قانون الميراث العراقي حقوق الزوجة في التركة بناءً على عدة عوامل، مثل عدد أفراد الورثة ونسبتهم والعلاقة بينهم. تسعى هذه التشريعات إلى تحقيق التوازن بين حقوق الورثة وضمان توزيع الميراث بشكل عادل بين جميع أفراد الأسرة. كما تهدف إلى منع التمييز ضد أي فئة من الورثة وضمان تطبيق العدالة في التوزيع. يركز تقييم نظام الميراث في القانون العراقي على تأمين حقوق الزوجة كورثة، وضمان توزيع الميراث بشفافية وإجراءات قانونية موضوعية لحماية حقوق جميع أفراد الأسرة.

الفرع الثالث: التشابه والاختلاف في قوانين ميراث الزوجة في إيران والعراق

تختلف قوانين ميراث الزوجة في إيران وال伊拉克 في المفاهيم والتطبيق. بينما يحظى الزوج بحقوق أكثر وفاعلية في إيران، توجد قيود وتحديات أكثر في العراق تؤثر على حصتها بالميراث. التشابه والاختلاف في مفهوم وتطبيق قوانين ميراث الزوجة في إيران وال伊拉克 تختلف فهم وتطبيق قوانين الميراث للزوجة بين إيران وال伊拉克، حيث تظهر اختلافات في القوانين والمفاهيم المتعلقة بحصتها من الميراث وحقوقها كزوجة.

المطلب الثاني مقارنة بين القوانين الخاصة بميراث الزوجة في إيران وال伊拉克

تُظهر المقارنة بين قوانين ميراث الزوجة في إيران وال伊拉克 اختلافات في الحقوق والحقوق المخصصة للزوجة، حيث تعتمد كل دولة على نظام قانوني محدد يحدد حقوق الميراث الخاصة بها. نظام التشريعات المتعلق بحقوق الميراث للزوجة في إيران تحدد التشريعات في إيران حقوق الميراث للزوجة وفقاً للقوانين الإسلامية، حيث تكون حصتها نصف حيث يعتبر هذا الحق حقاً دينياً للمرأة. تنص التشريعات الإيرانية على حصة الميراث التي تحصل عليها الزوجة، وفقاً للقوانين الإسلامية، حيث تحظى بنصف الميراث حق ديني لها. الفرع الأول: نظام التشريعات المتعلق بحقوق الميراث للزوجة في العراق تنص التشريعات في العراق على حقوق الميراث للزوجة بحيث تحظى بحصة ورثة معينة وفقاً للقوانين المحلية والدينية. تعتبر التشريعات في العراق تقديم حصة من الميراث للزوجة وفقاً للقوانين المحلية والدينية. تُحدد هذه الحصة بناءً على عوامل محددة وتوجد لها ضوابط محددة في القانون. تتضمن العوامل التي تؤثر في تحديد حصة الميراث للزوجة في إيران وال伊拉克 العوامل القانونية، الاجتماعية، والثقافية. تعتمد طريقة تقسيم الميراث على هذه العوامل وتشريعات كلا البلدين. تلعب العوامل الاجتماعية والثقافية والقانونية دوراً حاسماً في تقدير حصة الميراث للزوجة، حيث تتأثر بمقاييس المجتمع والفهم للمساواة بين الجنسين، بالإضافة إلى القوانين المحلية والإسلامية. الفرع الثاني: القضايا القانونية

الشائعة المتعلقة بحقوق الميراث للزوجة في إيران والعراق تواجه النساء في إيران والعراق قضايا قانونية شائعة تتعلق بحقوق الميراث، مثل تطبيق القوانين الشرعية بشكل صارم والتحديات فيما يتعلق بتحديد حصصهن في التركة. معالجة القضايا القانونية الشائعة والتحديات التي تواجه حقوق الميراث للزوجة في كل من إيران والعراق تتطلب معالجة القضايا القانونية المشتركة في حقوق الميراث للزوجة في إيران والعراق تحديد القوانين لمزيد من المساواة بين الجنسين وتوفير الحماية القانونية الكافية للنساء في مجال الميراث.

الذاتية

التوصيات:

توضح نتائج التحليل أن هناك فروقاً كبيرة بين حقوق الزوجة في ميراثها في قوانين إيران والعراق. وفي ضوء هذا الاختلاف، تبرز التوصيات التالية:

١. تحسين قوانين الميراث في إيران لتعزيز حقوق الزوجة في التوزيع الإرثي، وضمان حصولها على حصتها العادلة والمنصفة.
 ٢. ضرورة اتخاذ إجراءات قانونية في العراق لدعم تحقيق المساواة بين الجنسين في الميراث، وتعزيز حقوق الزوجة في الحصول على حصتها دون تمييز.
 ٣. استكمال الدراسات والبحوث لفهم تأثير قوانين الميراث على حياة النساء في كل من إيران والعراق، وتحديد السبل لتعزيز حقوق الزوجة وتمكينها اقتصادياً.
 ٤. تعزيز التوعية والتنقيف بحقوق النساء في الميراث وضرورة تطبيق القوانين بشكل عادل ومساوٍ، لضمان حقوق الزوجة ومشاركتها في التركة بشفافية.
 ٥. دعم التطورات الحديثة في قوانين الميراث في العراق وضمان تطبيقها بكفاءة، من أجل خلق بيئة قانونية تضمن المساواة الكاملة بين الجنسين في التركة.
 ٦. والفرق بين القانونين العراقي والإيراني فيما يتعلق بميراث الزوجة
 ٧. رغم التشابه الكبير في الأساس الشرعي لكلا القانونين، هناك بعض الفروق البارزة:
نتائج التحليل :-
١. الاختلاف في الفقه المطبق: يعتمد القانون العراقي على الفقه الجعفري والحنفي، بينما يعتمد القانون الإيراني بشكل كامل على الفقه الجعفري.
 ٢. الحقوق الإضافية في إيران: تتمتع الزوجة في إيران بحقوق إضافية مثل حق الاحتياس لمدة عام بعد وفاة الزوج، وهو ما لا يُذكر بوضوح في القانون العراقي.
 ٣. المهر في القانون الإيراني: يعطى المهر أهمية خاصة في القانون الإيراني ويتم خصمته من التركة قبل تقسيم الميراث، بينما لا يتم الإشارة إلى هذه النقطة بوضوح في القانون العراقي.

المصادر

القرآن الكريم.

١. أبو بكر بن العربي المالكي؛ أحكام القرآن، المحقق: محمد عبد القادر عطا؛ غير مفهرس؛ الناشر: دار الكتب العربية.
- ١ - ابن فارس، أبي الحسن أحمد بن زكريا (ت ٥٣٩ هـ)، معجم مقاييس اللغة، مطبعة مصطفى الحلبي، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م الطبعة الثالثة.
- ٢ - ابن فهد الحلبي، العلامة جمال الدين أبي العباس احمد بن محمد بن فهد الحلبي، تحقيق: الشيخ مجتبى العراقي، المهدب البارع في شرح المختصر النافع، ج ٤، ص ٣٢٦.
- ٣ - أبو الحسن، السيد محمد بن الحسين بن موسى، ويلقب بالشريف الرضا (٣٥٩ هـ - ٤٠٦ هـ / ٩٦٩ - ١٠١٥ م) هو الرضا العلوى الحسيني الموسوى، نهج البلاغة، مؤسسة الاعلمى.
- ٤ - أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، السمرقندى، خزانة الفقه وعيون المسائل، المجلد الثاني، تحقيق الدكتور صلاح الدين الناهي ، مطبعة أسعد ، بغداد العراق، ١٩٦٥.
- ٥ - بن منظور، محمد بن مكرم جمال الدين (ت ٧١١ هـ)، لسان العرب، الطبعة الثالثة ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- ٦ التكابني، الفاضل السراب ، سفينة النجاة، تحقيق: سيد مهدي الرجائي،(ت: ١١٢٤ هـ). المجموعة: من مصادر العقائد عند الشيعة الإمامية. الطبعة: الأولى. سنة الطبع: ١٤٩١ - ١٣٧٧ ش. المطبعة: أمير - قم.
- ٧ الجبوري، أبو اليقظان عطية فرج: حكم الميراث في الشريعة الإسلامية ، ط ٢، بغداد ١٩٧٦ .
- ٨ الحر العاملي، وسائل الشيعة(آل البيت) - (ت: هـ ١١٠٤) المجموعة: مصادر الحديث الشيعية قسم الفقه، مؤسسة الاعلمي.
- ٩ الحسني، د. صادق (٢٠٠٦) ،المحاسبة في شركات الأشخاص، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر.
- ١٠ حيدر حب الله،شرط الإيمان المذهبى فى - استحقاق الخمس والزكوة - مطالعة فقهية استدلالية، مجلة الاجتهاد والتجديد، العدد ٢٣ ، صيف عام ٢٠١٢م، ثم نشر في الجزء الرابع من كتاب دراسات في الفقه الإسلامي المعاصر للمؤلف، عام ٢٠١٣م.
- ١١ د. مصطفى الزلمى، أحكام الوصية والميراث وحق الانتقال، في الفقه الإسلامي المقارن والقانون ، دار وائل للنشر والتوزيع.
- ١٢ السيد سابق ، فقه السنة،السلم وال الحرب، المعاملات ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٩٧٧ .
- ١٣ شادي محمد (٢٠١٦) ارث المرأة بين الشرع والعرف، مجلة دراسات الإسلامية والبحوث الأكademie، ع ٧٨-٤٣ : ٧٨-٤٣
- ١٤ شيخ الفقهاء وإمام المحققين الشيخ محمد حسن النجفي المتوفى سنة (١٢٦٦هـ)، مطبعة مؤسسة التاريخ العربي.
- ١٥ الشيخ الكليني ،(ت: ١٣٢٩هـ)، الكافي، مصادر الحديث الشيعية قسم الفقه تحقيق: تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفارى الطبعة: الخامسة.
- ١٦ الطبرى، محمد بن جرير الطبرى، تفسير جامع البيان في تفسير القرآن، تفسير سورة النساء، آية ١٣ .
- ١٧ الطريحي، فخر الدين الطريحي(ت: ١٠٨٥هـ)مجمع البحرين ومطلع النيرين(معجم لغوي شيعي)، نشر: مكتبة المرتضوى - طهران / إيران، الطبعة الثانية-١٣٦٥هـ- تحقيق : السيد أحمد الحسنى.
- ١٨ عبد العظيم البكاء . الوارثون مراثهم وتوزيع التركة . بحث منشور في مجلة كلية الفقه العدد الثالث عام ١٩٨٩ الصادرة عن جامعة الكوفة
- ١٩ عماد أحمد إبراهيم، الإنسان من بداية الخلق حتى النهاية في ضوء القرآن والعلم، دار الفكر - بيروت - لبنان.
- ٢٠ قحطان عبيد (٢٠١٦) ميراث البنت في الفقه الإسلامي والقانون العراقي السنة ٧ عدد ٢: ٢٧٠-٣٠٦
- ٢١ القرطبي، محمد بن احمد الانصارى (ت ٦٧١ هـ - ١٢٧٢ م) الجامع لأحكام القرآن ،٧٩ ،٤٦ /، القاهرة.
- ٢٢ گزارش تحقیقی بی‌بی‌سی: بیش از ٨٠٠ دانشآموز در ایران مسموم شده‌اند». بی‌بی‌سی فرسی. ٩ اسفند ١٤٠١ .
- ٢٣ المعجم المفہوس لأنفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي؛ مفہوس علی العنوانین الرئیسیة؛ الناشر: دار الكتب العربية.
- ٢٤ منشور حقوق و مسؤولیت‌های زنان در نظام جمهوری اسلامی ایران». بایگانی شده از اصلی در ٢٧ آوریل ٢٠٢١ . دریافت‌شده در آوریل ٢٠٢١ .
- ٢٥ النراقي، العلامة الفقيه المولى أحمد بن محمد مهدي النراقي المتوفى سنة ١٢٤٥ هـ، مستند الشيعة في أحكام الشريعة ، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ج ٧، ص ١٩ ..
- ٢٦ الهدی عرفه (٢٠١٣) میراث المرأة في ميزان الشريعة الإسلامية / مجلة بحوق القانونية والاقتصادية، مج ٣، ع ٥٤، ١١٨-٣
- ٢٧ یک پژوهشگر حقوق زنان: ایران رتبه ١٢٧ نابرابری جنسیتی را در بین ١٣٥ کشور جهان دارد». ایسنا. ٢٠ دی ١٣٩١ . دریافت‌شده در ٣١ مارس ٢٠١٥ .

Reviewer:-

1. Abu Bakr Ibn Al-Arabi Al-Maliki; The Rulings of the Qur'an, Investigator: Muhammad Abdul Qadir Atta; Not indexed; Publisher: Dar Al-Kutub Al-Arabiyyah.
- 1- Ibn Faris, Abu Al-Hasan Ahmad Ibn Zakariya (d. 395 AH), Dictionary of Language Standards, Mustafa Al-Halabi Press, 1400 AH/1980 AD, Third Edition.
- 2- Ibn Fahd Al-Hilli, The Scholar Jamal Al-Din Abu Al-Abbas Ahmad Ibn Muhammad Ibn Fahd Al-Hilli, Investigation: Sheikh Mujtaba Al-Iraqi, Al-Muhadhdhab Al-Baari' in Explaining Al-Mukhtasar Al-Nafi', Vol. 4, p. 326.
- 3- Abu Al-Hasan, Sayyid Muhammad Ibn Al-Hussein Ibn Musa, nicknamed Al-Sharif Al-Radi (359 AH - 406 AH / 969 - 1015 AD) is Al-Radi Al-Alawi Al-Hussaini Al-Mousawi, Nahj Al-Balagha, Al-A'lami Foundation.

- 4- Abu Al-Layth Nasr bin Muhammad bin Ahmad bin Ibrahim, Al-Samarqandi, Treasure of Jurisprudence and the Sources of Issues, Volume Two, edited by Dr. Salah Al-Din Al-Nahi, Asaad Press, Baghdad, Iraq, 1965.
- 5- Bin Manzur, Muhammad bin Makram Jamal Al-Din (d. 711 AH), Lisan Al-Arab, Third Edition 1419 AH/1999 AD, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut.
- 6- Al-Tankabani, Al-Fadil Al-Sarab, Safinat Al-Najat, edited by: Sayyid Mahdi Al-Rajai, (d. 1124 AH). Collection: From the Sources of Beliefs of the Imami Shiites. Edition: First. Year of Publication: 1377 - 1419 AH. Printing House: Amir - Qom.
- 7- Al-Jubouri, Abu Al-Yaqzan Atiya Faraj: The Ruling on Inheritance in Islamic Law, 2nd ed., Baghdad 1976.
- 8- Al-Hurr Al-Amili, Wasa'il Al-Shia (Ahl Al-Bayt) - (d. AH 1104) Collection: Shiite Hadith Sources, Jurisprudence Section, Al-A'lami Foundation.
- 9- Al-Hasani, Dr. Sadiq (2006), Accounting in Personal Companies, Modern University Office, Alexandria, Egypt.
- 10- Haidar Hab Allah, The Condition of Doctrinal Faith in - Entitlement to the Fifth and Zakat - A Jurisprudential and Evidential Review, Ijtihad and Renewal Magazine, Issue 23, Summer 2012, then published in the fourth part of the book Studies in Contemporary Islamic Jurisprudence by the author, 2013.
- 11- Dr. Mustafa Al-Zalmi, Rulings on the Will, Inheritance and the Right of Transfer, in Comparative Islamic Jurisprudence and Law, Dar Wael for Publishing and Distribution.
- 12- Sayyid Sabiq, Fiqh al-Sunnah, al-Salam wa al-Harb, al-Muamalat, Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon, 1977.
- 13- Shadia Muhammad (2016) Women's Inheritance between Sharia and Custom, Journal of Islamic Studies and Academic Research, Issue 78: 43-87
- 14- Sheikh of Jurists and Imam of Investigators Sheikh Muhammad Hassan al-Najfi, died in the year (1266 AH), Arab History Foundation Press.
- 15- Sheikh al-Kulayni, (d. 329 AH), al-Kafi, Shiite Hadith Sources, Jurisprudence Section, Investigation: Correction and Commentary: Ali Akbar al-Ghafari, Edition: Fifth.
- 16- Al-Tabari, Muhammad bin Jarir Al-Tabari, Tafsir Jami' Al-Bayan fi Tafsir Al-Quran, Tafsir Surat An-Nisa, Verse 13.
- 17- Al-Turahi, Fakhr Al-Din Al-Turahi (d. 1085 AH), Majma' Al-Bahrain wa Matla' Al-Nirayn (Shiite Linguistic Dictionary), Published by: Al-Murtazawi Library - Tehran/Iran, Second Edition - 1365 AH - Investigated by: Sayyid Ahmad Al-Hasani.
- 18- Abdul Azim Al-Bakaa - The Inheritors, Their Ranks and Distribution of the Estate - A research published in the Journal of the College of Jurisprudence, Issue 3, 1989, issued by the University of Kufa.
- 19- Imad Ahmad Ibrahim, Man from the Beginning of Creation to the End in Light of the Qur'an and Science, Dar Al-Fikr - Beirut - Lebanon.
- 20- Qahtan Obaid (2016) Daughter's Inheritance in Islamic Jurisprudence and Iraqi Law Year 7 Issue 2: 270-306
- 21- Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmad Al-Ansari (d. 671 AH - 1272 AD) Al-Jami' li Ahkam Al-Quran 79, 46/, Cairo.
- 22- BBC Investigation Dictionary: Some of the 800 Poisoned Words in Iran. BBC Persian. 9 Esfand 1401.
- 23- Indexed Dictionary of the Words of the Holy Quran, Muhammad Fuad Abdul Baqi; Indexed by Main Titles; Publisher: Dar Al-Kutub Al-Arabiyya.
- 24- Publication of the Rights and Responsibilities of Women in the Islamic Republic of Iran. Originally published on April 27, 2021. Received on April 27, 2021.
- 25- Al-Naraqi, the great jurist Mawla Ahmad bin Muhammad Mahdi Al-Naraqi, who died in 1245 AH, Mustanad Al-Shi'a fi Ahkam Al-Shari'a, Investigation by the Ahlulbayt Foundation for the Revival of Heritage, Vol. 7, p. 19.
- 26- Al-Hadi Arfa (2013) Women's inheritance in the balance of Islamic law / Journal of Legal and Economic Research, Vol. 3, No. 54, 3-118
- 27- A woman's rights activist: Iran ranks 127th among 135 countries in terms of gender. ISNA. 20 Dec 1391. Received on March 31, 2015.